

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات

المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقوله :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٢ :

وبناء على ما عرضه وزير الصحة والسكان :

**قرار :**

**(المادة الأولى)**

ووفق على إهداء جمهورية السودان مبانيات ومحروقات وزيوت تبلغ قيمتها ٢ مليون جنيه

خصوصاً على البند المخصص لذلك بموازنة وزارة الصحة والسكان .

**(المادة الثانية)**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ ذي القعدة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٣ يناير سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد